[138] (25239) 2 - قال: وقال (عليه السلام): لا تجامع في السفينة. ورواه الصدوق مرسلا (1) والذى قبله باسناده عن محمد بن العيص، مثله. (25240) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة ا والملائكة والناس اجمعين. أقول: يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتقار القبلة وا أعلم. (25241) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة. (25242) 5 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن السندي بن محمد، عن ابى البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، انه كره ان يجامع الرجل مما يلى القبلة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

(2) التهذيب 7: 412 / 1646. (1) الفقيه 3: 255 / 1211. (3) الفقيه 4: 3. (4) الكافي 5: 560 / 17. (5) قرب الاسناد: 66. (1) تقدم في الحديث 3 من الباب 12 من ابواب القبلة. (*)